[243] - 133 - باب الأضاحي لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزي من المعز والبقر الثني، وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة (1). وتجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت واحد (2) (3). وروي أنها تجزي عن سبعة (4).

_____ 1 - عنه البحار: 99 / 300 صدر ح 35. الفقيه: 2 / 294 ذيل ح 11، وص 329 مثله، وكذا في المقنع: 273 نقلا عن رسالة أبيه. وفي الكافي: 4 / 490 ذيل ح 7، والتهذيب: 5 / 206 ح 27 مضمونه، عنهما الوسائل: 14 / 103 - أبواب الذبح - ب 11 ح 1، وفي ص 106 ح 11 عن الفقيه: 2 - أثبتناه من " ت ". 3 - عنه البحار: 99 / 300 ضمن ح 35، وكشف اللثام: 1 / 363، والجواهر: 19 / 123. المقنع: 274 مثله، وفي مسائل علي بن جعفر: 176 ح 322، والمحاسن: 318 ضمن ح 44، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: 2 / 82 صدر ح 22، وعلل الشرائع: 440 ضمن ح 1، والخصال: 292 ضمن ح 55، والمقنعة: 452 في ذيل حديث، والتهذيب: 5 / 208 ح 36، والاستبصار: 2 / 266 ح 3 باختلاف في ألفاظه، وفي فقه الرضا: 224 صدره، عن معظمها الوسائل: 14 / 117 - أبواب الذبح - ضمن ب 18. / 4 - عنه البحار: 99 / 300 صدر ح 36، وكشف اللثام: 1 / 363، والجواهر: 19 / 123. الفقيه: 2 / 294 ح 9، والتهذيب: 5 / 208 ح 37، والاستبصار: 2 / 266 ح 4 مثله، وفي فقه الرضا: 224، والخصال: 356 ح 37 و 38، وعلل الشرائع: 441 ذيل ح 1 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 14 / 117 - أبواب الذبح - ضمن ح 18. قال المصنف في العلل: الذي أفتي به وأعتمده، أن البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم.
